

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٢/٢٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعتبر مشروع انشاء طريق السيب/العقر المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

مادة ٢ : للجهات المختصة الاستيلاء على الاراضي والعقارات اللازمة للمشروع المذكور هي وما عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٥ جماد الثاني ١٤٠٢

الموافق ١٩ ابريل ١٩٨٢

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

### مذكرة عن الطلب المقدم من وزارة المواصلات بشأن نزع ملكية الممتلكات اللازمة لتنفيذ طريق السيب / العقر

انطلاقا من اهتمامات الحكومة الرشيدة في تحسين وتطوير شبكة الطرق لتتلاءم ومتطلبات حركة التنمية الشاملة في البلاد ، فقد رؤي ان يبدأ العمل في انشاء طريقا موازيا للطريق الحالي بين السيب والعقر ليصبح طريقا مزدوجا بعرض سبعة أمتار ونصف لكل اتجاه تفصلهما جزيرة وسطية نموذجية ، هذا وسيربط هذا الطريق ولايات الباطنة ابتداء من السيب وانتهاء بشنصا بمسافة ٢٤١ كيلومتر تقريبا وسوف يترتب على هذا المشروع الحيوي الأثر الفعال في انعاش الحالة الاقتصادية والاجتماعية لهذه المنطقة الهامة من مناطق السلطنة . لكل ما تقدم فان الأمر يتطلب نزع ملكية الممتلكات التي تعترض مساحة الطريق طبقا للمخطط الاجمالي المقدم من وزارة المواصلات والمعتمد من وزارة شؤون الاراضي والبلديات واستصدار المرسوم السلطاني الذي يقضي بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع ويسمح بنزع ملكية ما يعترض تنفيذه من ممتلكات .

وزارة المواصلات

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٠) الصادرة في ١/٥/١٩٨٢